ثابت وهو ما حصل التفرا حيابه وهندب اوى وهوا فعل طوقا اي فرغير سبب كلي

الناظم وكلا مر هذا التفصيل للشهرة وانه ليس بصحيح ببيان ذلك حبذا حبذا تاكيد

لفظي وهو شائع هنا ومر اول الكتابة الكلام على حبذا بما ينبغي مراجعته معاهد

جمع معهد وهو في الاصل المنزل الذي يعود اليه مفارقه دائما وهذا الموضع

كذلك لانه يتعرف رانها فهو عائد اليها بالفعل تارة وبالعزم اخرى منها اي مكة مشتملان

على بقيتها كالكعبة ومسجدها ودار خديجة والصفا والمروة ومحل ولادته صلى الله

عليه وسلم وغير ذلك من المواضع المأثورة بها وبالحجر كمنى ومزدلفة بل خارج

كعرفة لم يعجب ابا بهن اي علا ما نهن الدالة على شرفهن من تعظيم الامة لهن

واندحامهم على التبرك بهاديهن والهيام بعشوقهن البلاء بفتح الباء اي طول

المدة الذي من شانه ان يغير الاشياء عما هي عليه وذلك لان الله تعالى صانها

من التغيير لحصنها للبيت فضلها عنده ليبقى لهذه الامة التمتع بها الا ان الله

حرم محرم حرمها الله يوم خلق السموات والارض كما في الحديث الصحيح وحديث ان

ابراهيم حرم مكة المراد به انه اظهر حرمتها التي كانت خفيت على الناس فلا

تعارض بين الحديثين وهذا بدل في موضع البيت بدل كل من بعض على جعلها

علما في مبهم بناء على اثبات ذلك البدل كما هو راي فهم قائلون به ولم ينظروا الا

المجهول ككلام من منع الاستدلال بانه لم ينظر الى ان ال في الجنة للجنس فصيدة

بالجمع ابعر ملا بعض محقق منه الكل او للعهد الخارجي لانه لا خارج حتى يكون

ان الذهني

ان الذهني لان مدخول ال م ح بمنزلة النكرة وهي موضوعة لفرد وكان في جعله علما ٢٠٦

نظر مثبت ذلك البدل ما يجيء ذكره من وجه المنع انه نظر الى ان جنة عدن علم

على الجنان الثمانية الموجودة الان والجنة حيث اطلقت انما يتبادر منها واحدة من

تلك الثمانية فصح ادعاء انه بدل بعض وكل بهذا الاعتبار على ما يجيء ان انه بدل

كل من كل نظرا الى ان جنات علم كما تقرر وموضوعه شخص فيكون ابدال علم من

نكرة وذلك اقرب الى كونه بدل كل من كل فقد يجاب عنه بان هذا المدلول الشخصي

الكلي من ذلك في الخارج من مدلول النكرة الذي هو الفرد المنتشر وذلك اقرب

الى كونه بدل كل من بعض منه الى كونه بدل كل من كل وبهذا الذي قررته مما

يكفي مثله في اثبات ذلك الراي المخالف لراي الجمهور يندفع ما اطال به المستند

من التشنيع على من اثبته كيف وقائله لا يبعد توجيه كلامه بنحو ما ذكرته وكل

ما قرب اخذه بل احتمل لا يشنع على قائله ويجوز العطف نظيرها مر وانه خبر مبتدا

محذوف وحدوده معروفة في كتب الائمة وعند اهل تلك الاماكن من اكثر انواع حمده

امن اي يا من فرغ فيه من سرقة الغارات واستباحة المحرمات بل كان الانسان يرى

قاتل ابيه فيه ولا يتعرض له لما دخل الطوفان لم يعد فيه انه علا دابة وكان حل

من فوقه ابرهة فيه فلم يصبه من رمي الا ما ابيل شيء حتى خرج منه هذا في الجاهلية

واما بعد بعثته صلى الله عليه وسلم فالمراد صعوده وتجرع ونحايته وكذا لقطعة في

غزاته بتعرض حال اليها بقتل او قطع اشلاث او قتل الا ما استثني وهذا فضلا منه وقوله

Copyright © King Saud University